

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس

كلية الحقوق / دراسات العليا – ماجستير جنائي

الاسم: جهاد موسى قنام

الرقم الجامعي: 21410018

بحث بعنوان

"جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"

بإشراف الدكتور

عبدالله ناجرة المحترم

2015-2016م

جريمة العصر (الاتجار بالأعضاء البشرية)

فهرسة الموضوعات :-

***المبحث الأول :- ماهية جريمة الأعضاء البشرية وتكييفها القانوني .

*المطلب أول :-تعريف جريمة الأعضاء البشرية .

*الفرع الأول :- خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

***الفرع الثاني :- أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .**

*المطلب الثاني :-التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

*** (الإشكالية) ما هو التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هل هي

جريمة ايداء ام جريمة سرقة أم جريمة احتيال ???

***المبحث الثاني :-الأعضاء البشرية وحقوق التجارب العلمية .

*المطلب الأول :- الأعضاء البشرية وحقوق التجارب العلمية بين مؤيد ومعارض.

*** (الإشكالية) هل جسم الإنسان يقوم بالمال (محلاً للبيع) وهل يتعارض مع النظام

العام والآداب العامة ???

***الفرع الأول :-الراي المؤيد لبيع الأعضاء البشرية ومبرراته.**

***الفرع الثاني :- الرأي المعارض لبيع الأعضاء البشرية ومبرراته.**

*المطلب الثاني :- الآثار السلبية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية .

***الفرع الأول :- الآثار الاقتصادية .**

***الفرع الثاني :- الآثار الاجتماعية بالنسبة لمجتمع وبالنسبة لناقل ولمنقول إليه.**

المقدمة :-

أن لجسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع أي عضو أو نسيج من أنسجته باطلاً, مستوجباً للمتابعة الجزائية وهذا ما اكدته الشرائع السماوية ووثقته جميع الدساتير وتشريعات في جميع الدول إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية, ووضعت الجزاء الرادع حتى لا يغدو جسد الإنسان شبيهاً بالسلع التي تباع وتشتري, وأن في حدوث ذلك خطورة تهدد النوع الإنساني وتلحق به مفسد جمة وإهدار للكرامة الإنسانية, أن الخطورة تزداد بزيادة ظهور عصابات متخصصة لتجارة بالأعضاء, سواء أكانوا أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة, ولعب التطور الذي يواكب العلوم الطبية دوراً كبيراً بأن أوجد عدة ممارسات لها من الخطورة ما يؤهلها لتكون محلاً لدراسات قانونية جديّة فالإتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أهم هذه الممارسات المنافية لما خلق عليه الإنسان, فحاجة المرضى لأمل يبعث في نفوسهم من جهة, وحاجة الفقراء لما يسدون به جوعهم من جهة ثانية, كلها ظروف جعلت الأرض خصبة لذوي النفوس المريضة في استحداث مثل هذه الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل, فظهرت بذلك عصابات الإجرام المنظم, وغيرت مسار الطب, فانتقلت بهذه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من قضية إنسانية نبيلة, هدفها تخفيف الألم والمعاناة عن المرضى, إلى تجارة سوداء تمتاز بالخسة والدناءة, تمارس من قبل أناس يفترض فيهم الأمان, باعوا ضمائرهم لأجل دراهم معدودات .

أهمية البحث :-

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الكرامة الإنسانية فالله تعالى كرم الإنسان عن بقية المخلوقات وجعل المحافظة عليه في جسمه وماله من أي اعتداء، من صميم مقاصدها قال تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" و لهذا الأهمية قد جعل المشرع جزاء على من يمس بسلامة جسد الإنسان ويحط من كرامته وهذا ما أكدته المواثيق والتشريعات الدولية .

اشكالية البحث :-

القيت الضوء في هذه الدراسة على عدة تساؤلات أولاً ما هو التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هل هي جريمة اىذاء أم جريمة سرقة أم جريمة احتيال؟، ثانياً هل جسم الإنسان يقوم بالمال (محللاً للبيع) وهل يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة؟.

نطاق البحث :-

أن دراستي هي عبارة عن دراسة تحليلية تقوم على بيان ماهية هذه الجريمة والوقوف على خصائصها وأسباب انتشارها، وبيان الآراء المؤيدة والمعارضة فيما يتعلق بالتجارب العلمية واستخدام الأعضاء البشرية لأغراض علاجية، وبيان الأساس الذي تقوم عليه التجارب العلمية وشروطها والوضع القانوني لتجارب العلمية .

منهجية البحث :-

اعتمدتُ المنهج النظري التحليلي المقارن، من خلال الوقوف على ما أورده مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الفرنسي والمصري والأردني وفي ذات الوقت اثرأ هذه الدراسة بما ورد في المواثيق والتشريعات الدولية .

خطة البحث :-

لقد تناولت هذه الدراسة من خلال مبحثين، في المبحث الأول تناولت الحديث عن ماهية الأعضاء البشرية وتكييفها القانوني، مقسمة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تحدثتُ عن تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي ذات الوقت قسمتُ هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول تناولت الحديث عن خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي الفرع الثاني تحدثتُ عن أسباب

انتشار هذه الجريمة بشكل المتزايد, وفي مطلب ثاني القيتُ الضوء على التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية, ثم تناولت الحديث في المبحث الثاني عن الأعضاء البشرية وحقول التجارب العلمية, مقسمة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تحدثتُ عن الأعضاء البشرية وحقول التجارب العلمية مبينة الآراء المؤيدة والمعارضة من خلال فرعين في الفرع الأول بينت الرأي الذي يرى تبرير بيع الأعضاء البشرية, وفي الفرع الثاني بينت الرأي الذي يعارض فكرة بيع الأعضاء البشرية واستخدامها الأغراض العلمية, وفي مطلب أخير تحدثتُ عن الآثار السلبية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تناولت الحديث عن الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة وفي الفرع الثاني تحدثتُ عن الآثار الاجتماعية بالنسبة لمجتمع وبالنسبة لشخص الناقل والشخص المنقول إليه.

المبحث الأول :- ماهية جريمة الأعضاء البشرية وتكيفها القانوني.

يعد ضبط المفاهيم الأساسية ضرورة منهجية ومبدئية لا بد منها لأي دراسة، ولما كان موضوع دراستنا يتمحور حول الاتجار بالأعضاء البشرية، وجب علينا بداية تحديد المقصود بالأعضاء البشرية ومعنى المتاجرة بها. قسمت هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول بينت ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بفرعيه، وفي نطلب ثاني تحدثت عن التكيف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

****المطلب الأول :-تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .**

لم يعرف المشرع الفلسطيني العضو البشري حاله كحال العديد من التشريعات العربية، فهذا العزوف والشح في تحديد المقصود بالعضو قد يصعب الأمر لا محالة على رجال القانون في تكيفهم للمسؤولية الجنائية على الاعتداءات الواقعة على جسم الانسان¹.

أما لغوياً فيقصد بالعضو لغة بالضم والكسر هو كل لحم وافر بعظمه² ويعرف وفقاً لمعجم الوسيط بأنه " جزء من جسم الإنسان كاليد والرجل"³ من خلال التعريفات السابقة يتضح أن العضو هو ذلك اللحم الوافر الذي به عظم، وبالتالي فكل عضو خالي من العظم لا يعتد به كعضو من الأعضاء البشرية وعليه فاعتمادنا هذا المعنى قد يجعلنا في قصور كبير، يؤدي بنا إلى عدم الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذه الدراسة وخاصة في ظل التطور المذهل لطب وتوسع المفاهيم .

يختلف هذا التعريف باختلاف الميادين والتخصصات، فوفقاً لرجال الدين يعرفونه " بأنه جزء مميز من مجموع الجسد، كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان والأصبع سواء أكان من انسان أم حيوان"⁴. وعرفه مجمع الفقه الاسلامي "بأنه أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء كان متصلاً به او منفصلاً عنه". في حين عرف من قبل الفقه القانوني على أنه عبارة " عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أو داخلية"⁵ ويعرفه الأطباء بأنه جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة

¹ -هامل 'فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2012، ص28.

² -الفيروز، أبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر، ص1312.

³ -ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988، ص264.

⁴ د.الهييتي، محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة في القانون الجنائي، دون دار النشر، الاسكندرية، 2004، ص58.

⁵ د.ابراهيم، محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار طبية الخضراء، مكة المكرمة، 2005، ص125.

معينة او اكثر, سواء كان ذلك كأعضاء مثل القلب والرئة والكبد وما يفرزه من سوائل كالدّم, وخلايا كالحوانات المنوية ونخاع العظم⁶.

وعليه من خلال التعريفات السابقة نجد انها عرفت العضو بشكل أعم وأشمل مما نستطيع به اعتبار أي عملية حصول أو انتزاع للنسيج أو عدد من الخلايا بطريقة غير مشروعة يشكل اتجاراً بالأعضاء البشرية .

معنى الاتجار بالأعضاء البشرية لغة اتجر وتاجر وهذا كله بمعنى مارس التجارة أي باع واشترى⁷ واصطلاحاً يقصد به النشاطات المحددة في القانون التجاري والتي تنقل المواد من الانتاج إلى الاستهلاك⁸. ويقصد بها تقليب المال بقصد الربح, فهي بهذا المدلول التنموية في المال, فنشتري سلعة بثمن ما ثم نبيعها بزيادة في السعر لتحصيل الفائدة من الفارق بين سعر البيع والشراء, وفي هذا يعرفها ابن خلدون في مقدمته بأنها "محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء". وبهذا فالاتجار يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح, فهو من قبيل التجارة يكون مشروعاً وقانونياً إذا كان المحل المتعامل فيه أو المتاجر فيه مشروعاً, كالاتجار في البضائع والسلع, ويكون غير مشروع إذا كان محل التجارة محظور وممنوع قانوناً, كالاتجار في المخدرات والأعضاء البشرية .

اما الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الاكراه, أو حتى برضاهم, حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية⁹.

*****الفرع الأول:-خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .**

بعد استعراضنا لتعريف وماهية الاتجار بالأعضاء البشرية فتستخلص مجموعة من الخصائص هي كالآتي:

1)جريمة منظمة :يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية باعتبار المجرمين هنا تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج او عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بإنها غير قانونية بالإضافة إلى وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من

⁶ المرجع نفسها, الصفحة نفسها .

⁷ د.البيستاني, عبد الله, معجم الوافي في وسيط اللغة العربية, بدون طبعة, بدون دار نشر, بيروت, 1980, ص59.

⁸ د.الورثان, علي بن عبد الرحمن, جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي, رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2010, ص23.

⁹ د.الورثان, علي بن عبد الرحمن, المرجع السابق, ص85.

جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم, وهنا نحن لسنا بصدد جريمة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم و إنما نحن بصدد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية فهي ليست جريمة واحدة بمعنى انه يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها اناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءاً من النشالين وإنتهاءً بالأطباء وكبار التجار, حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة¹⁰.

2) جريمة مستحدثة: ان الظواهر الاجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الاخيرة من نوعيات حديثة للإجرام او اساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الاساليب, حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية احد الجرائم المستحدثة نظرا لاستحداث المتواصل في اساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة .

3) جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية من المعروف ان الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الاصل لخدمة الانسان والمجتمع البشري, إلا ان تجار الاعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية كزراعة الاعضاء ونقلها .

4) الجريمة تعمل ع افساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الاسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل الصراعات والاقتيال بين العوائل والأسر .

5) جريمة ذات طبع دولي تتأثر بمظاهر العولمة: في ظل العولمة اصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طبع دولي اكثر منها محلية وإقليمية حيث ان نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الامر الذي جعل بعض الفقراء من ابناء الدول النامية تحت وطئت زعماء مافيات وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية .

6) جريمة تعمل في ظل غياب بعض الابنية القانونية واليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحة هذه الجرائم ع الصعيدين المحلي والدولي .

¹⁰ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية), ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر, د.مراد بن علي زريقات, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2006, ص15-ص16.

7) جريمة مستترة وذات ابعاد خفية حيث ان هناك الكثير من الجرائم التي يصعب الكشف عنها الامر الذي يصعب معه ظهور الاحصاءات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة.

8) جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة : بمعنى انها جريمة تحتوي ع جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال ,الخطف ,السرقه ,الابتزاز ,الاستغلال ,النصب ,التزوير ,التهريب ,الغش وغيرها .

9) جريمة ذات اطراف متعددة من ناحية الجناة والضحايا .

10) جريمة ناتجة عن عديد من التغيرات الاجتماعية ولا يمكن سبب واحد ان يقف وراء ظهورها .

11) جريمة تمثل اعتداء على حرية ارادة المجني عليه لتأثير طرق الاحتيال والخطف الذي يلجأ عليه الجاني¹¹ .

***الفرع الثاني :-أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

1) الحاجة الى المقابل المالي او الى ثمن العضو الذي يتبرع به نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع بعض اعضاء جسدها بسبب هذه الحاجة .

2) اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تتطور هذه التجارة ونموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق ارباح هائلة وجاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجه الى الجمعية البرلمانية للمجلس الاوروبي انه في حين يدفع طالبو الاعضاء من 100 الى 200 الف دولار امريكي لعملية الزرع يقوموا واهبو الاعضاء ببيع الكلية 3000 دولار¹² .

3) من المؤكد ان عملية النقل بين الاشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة ,كما لا توجد ارقام حقيقة او تحريات يمكن الاستناد اليها لتطبيق القوانين على المخالفين ,وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الامنية يلجأ السماسرة الى اجبار المتطوعين الى توجه الى الدول مثل روسيا و اكرانيا وتركيا لإجراء الجراحة يكون المتبرع قد لجأ وفقا لأحكام القانون الى مكان طواعية واختيارا منه .

¹¹ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر ,د.مراد بن علي زريقات ,جامعة نايف للعلوم الأمنية ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ,2006,ص15-ص16.

¹² World health organization , second Global Consultation on Critical Issues in Human Transplantation ,op.cit.p51.

4)التقدم العلمي والتقني الطبي وما حققه من انجازات علمية في نقل وزيرات الاعضاء البشرية .

5)تعدد الامراض وتنوعها وانتشارها .

6)زيادة اعداد المتحاجين لأعضاء من المرضى في انحاء العالم .

7)الزيادة في السكان مما احدث انفجار سكاني في العالم.

8)عدم ارتباط المتاجرة في زمان او مكان محدد .

9)عدم وجود انظمة او قوانين كافية تنتظم عملية زرع الاعضاء في بعض البلدان او عدم تجريدها في بعض البلدان الاخرى وغياب الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص لمكافحتها.

10)عدم وجود رقابة صارمة على العاملين في منحة الطب مما ادى الى وجود التلاعب في هذه الاعضاء بسبب نزعها او نقلها .

11)كثرة عدد الاطفال او ما يسمى بالأطفال غير شرعيين بالإضافة الى اطفال الشوارع مما جعلهم عرضى للخطف والسرقة بالتالي سرقة اعضائهم .

12)عدم وجود بدائل صناعية لبعض اعضاء جسم الانسان الامر الذي جعل من الاستمرار في حياة بعض الناس من الصعوبة بمكان.

13)ضعف الوازع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات افراد المجتمع.

14)وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كتلج الجاف الذي يمكن ان يحفظ الاعضاء البشرية لفترة من الزمن .

وتعد هذه الاسباب هي موطن الخطورة في قضية الاتجار في الاعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن الى اسواق لعرض وبيع الاعضاء البشرية ويؤكد ذلك تقرير جمعية الاخلاق الطبية الذي كشف عن ان الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلى منذ بداية اجرائها في مصر وحتى اليوم تتم في طريق البيع والشراء وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة الى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراء المصريين الى اثرياء العرب او المصريين وأصبحت هذه الحقيقة معروفة وثابتة في

جميع الابحاث التي تناولت القضية بالإضافة الى ارتفاع عدد بلاغات المتغيبين
والمفقودين اضافة الى المخالفات ذات الصلة بمراعاة الأصول الطبية.¹³

****المطلب الثاني:التكليف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .**

أصبحت تجارة الأعضاء البشرية من التجارة الرائجة في وقتنا الحالي لما تجنيه من
ارباح طائلة ,حيث اشترطت التشريعات المنظمة لعمليات نقل الأعضاء البشرية أن
تتم تلك العملية على سبيل التبرع لا البيع ومن هنا يخلق التساؤل هل هذه العملية
يطلق عليه تبرع أم بيع ,وبالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي في المادة(511)فقرة
2 المعدل بالقانون رقم 653 لسنة 1994 الخاص باحترام جسم الإنسان كذلك المادة
674 فقرة 2 من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون رقم 654 لسنة 1994 تنص
على عقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة 700 ألف فرنك على فعل الحصول
على الأعضاء بمقابل مادي .كما نصت المادة 511 فقرة 27 من قانون العقوبات
السالف الإشارة على حرمان الطبيب الذي يزاول جريمة المتاجرة بالأعضاء من
مزاويلته نشاطه المهني مدة أقصاها عشر سنوات .وهذا ما وجدناه كذلك في المادة
10 من القانون رقم 23 لسنة 1977 الخاص بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان في
الأردن بقولها "دون إخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب
كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن عشرة الاف دينار
أو بكالتا هاتين العقوبتين " .¹⁴

لكن من الممكن أن يجري طبيب عملية نقل لبعض الأعضاء موهماً المريض أنها
تشكل خطراً على حياته نظراً لتلفها ,لكنها في الحقيقة على خلاف ذلك ,كالذي يوهم
المريض بوجوب استئصال إحدى كليتيه لخطورتها على صحته نظراً لتلفها وهي
في الحقيقة سليمة من أجل بيعها لشخص آخر ,وهنا يخلق اشكالاً جديد ما نوع
الجريمة التي يرتكبها الطبيب في مثل هذه الحالة؟؟.

أنني أرى أنه لا يجوز مساءلته عن جريمة سرقة ,لأن السرقة تقع على مال منقول
,والأعضاء البشرية ليست أموالاً لذلك لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة ,وعند
التمعن في حيثيات هذه الجريمة أرى أن الطبيب قام بداية بإحداث عاهة دائمة في
جسم المريض ,كما اتبع ذلك بنية الكسب المادي غير المشروع ,هذا غير منصوص
عليه في قانون العقوبات الأردني لذلك أرى من الضرورة أن يتدخل المشرع

¹³ ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم ,جريمة بيع أعضاء جسم الانسان ,ندوة المجتمع والأمن ,مركز البحوث والدراسات بكلية
الملك فهد الامنية ,25-28 سبتمبر 2005 ,الرياض ,السعودية , ص 5.

¹⁴ المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي , دراسة مقارنة , د.ماجد محمد لافي , دكتوراه فلسفة بالقانون العام , دار الثقافة للنشر
والتوزيع عمان 2009 ص278-297.

الأردني بأن يعتبر فعل الطبيب من هذا النوع جريمة مستقلة, واعتبار عقوبتها أشد من عقوبة جريمة أحداث عاهة دائمة بسبب اقترانها بنية الكسب المادي غير المشروع .

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني في طريقة علاجه لهذه المسألة, حيث أكد على تجريم بيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية, في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني, وبالعقوبات الجنائية الوصف, تُطبق على البائع والمشتري والطبيب وأي وسيط في هذه العملية, على حدٍ سواء, مع وجوب تشديد العقوبات الطبيب الجراح في مثل هذه الأحوال .

وهذا ما يُلاحظ من خلال نص المادة(318)والتي جاءت على النحو التالي "1-كل من تصرف بالبيع في أحد أعضاء جسمه أو في جزء منه لشخص آخر لأي غرض, يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات 2-ويعاقب المشتري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ."

وكذلك من خلال نص المادة (319) والتي جاءت بما يلي: "كل من قام بإجراء عملية نزع أو زراعة أعضاء مباحة من جسم إنسان أو إليه وهو عالم بذلك, يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ". ونص المادة (320)والذي جاء بالاتي "يُعاقب الوسطاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات عقوبة الفاعل الأصلي".¹⁵

وهذا ما يدفعنا بالنتيجة, إلى أن نتمنى على باقي التشريعات العربية كالمشرع المصري الذي لم يراعي هذه المسألة بأن يحذو حذو المشرع الفلسطيني في أسلوب وطريقة علاجه لعمليات المتاجرة في الأعضاء أو الأنسجة البشرية, وذلك بهدف وضع حد للماسي الناجمة عن مثل هذه العمليات في الحياة العملية .

¹⁵ الاخطاء الطبية بين الشريعة والقانون,رسالة دكتوراه , عصام منير عابدين , معهد البحوث والدراسات القانونية , القاهرة , 2005 , ص 303 .

المبحث الثاني: الأعضاء البشرية وحقوق التجارب العلمية والآثار السلبية لهذه الظاهرة.

تعتبر من مظاهر الاتجار بالبشر الاتجار بالأعضاء البشرية و تداولها واستخدامها في البحوث العلمية, لذلك كان من الأهمية أن أخصص جزء من دراستي لهذا الأمر فتحدثت عنه من خلال مطلبين

****المطلب الأول :-الأعضاء البشرية واستغلالها في التجارب العلمية بين مؤيد ومعارض .**

انتشرت هذه الظاهرة في الدول الفقيرة حيث يقوم الأفراد بعرض وبيع أعضاءهم لمساعدتهم في المعيشة نظراً لظروفهم الاقتصادية, ويتم نقل الأعضاء إلى الدول المستوردة وهي الدول المتقدمة علمياً, كما أنه تنتشر عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية في الدول التي توجد بها منازعات مسلحة دولية أو اقليمية وتقوم بنقل أعضاء المصابين والمتوفين من الصراع العسكري إلى الدول المستوردة لتلك الأعضاء. محققين أرباحاً غير مشروعة طائلة. مثال ما يحدث في العراق حيث تقوم عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية بنقل الأعضاء البشرية من المصابين والمتوفين نتيجة النزاع العسكري إلى دول أوروبا وأمريكا محققين أرباحاً غير مشروعة وهذا ما يحدث أيضاً داخل السجون الاسرائيلية لأسرى الفلسطينيين.

كذلك فإن استخدام الإنسان في البحوث العلمية, فإن هذه الظاهرة تنتشر باستخدام الإنسان كحقل تجارب بديل الحيوان في تجربة أدوية جديدة توفيراً للمال. فإن هذه الظاهرة تنتشر في الدول الفقيرة حيث أن شركات الأدوية العالمية تستغل احتياج الدول الفقيرة النامية إلى علاج المواطنين وتقوم الشركات العالمية باستخدام الأدوية الجديدة محل البحث.¹⁶

كما أن تواطؤ المستشفيات العامة والمؤسسات العلمية مع الشركات الكبرى للمتاجرة بصحة الإنسان أدى إلى انتشار تلك التجارة غير المشروعة, كما يدل المثال الصارخ الذي كشفت عنه وسائل الإعلام البريطانية, فقد نشرت الصحف أن العاملين في مشرحة الجثث في مستشفى الأطفال في برينجهام كانوا يبيعون الغدة النخامية من الجثث إلى شركة أدوية كانت متخصصة في إنتاج هرمونات النمو, ولم توقف تلك الممارسات إلا بعد أن أدت هذه الهرمونات العلاجية التي تنتجها الشركة إلى وفاة 25 مريضاً, وظل عمال المشرحة يبيعون تلك العدد التي يستخرجونها من

¹⁶ الاتجار بالبشر , د.أحمد مختار القاضي , الاسكندرية , 2012, دار المعرفة , ص136-137.

جثث المرضى من عام 1959 إلى عام 1985¹⁷. وكانت إحدى شركات الأدوية في بريطانيا تقوم باستلام أنسجة مزيلة من جسد أحد المرضى بالمستشفيات العامة ببريطانيا, وتقدمها إلى معامل أبحاث شركة الأدوية لاستخدامها في الأبحاث التي تجريها الشركة دون سند قانوني .

ويظهر جلياً استغلال اسرائيل لأسرى الفلسطينيين كحقول لتجارب العلمية والاختبارات ,مع إثارة الحديث والجدل حول المتابعة الصحية السيئة وضعف الرعاية العلاجية لحالات الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال برزت إلى السطح قضية استغلال الأسرى الفلسطينيين كعينات تجريبية حية لتجريب الأدوية الجديدة المنتجة في مختبرات وزارة الصحة الاسرائيلية على أجسامهم ,وقياس تأثيراتها على الوظائف الحيوية لأجسام أولئك الأسرى ,وكشفت مناقشات الكنيست أنه قد تم إجراء ألف تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار الطبي تنفذ سنوياً بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب داخل السجون الاسرائيلية ,وقد لوحظ في تلك التجارب استخدام أساليب البحث العلمي وتطبيقاته التجريبية من خلال إخضاع أكثر من معتقل لنفس التجربة وعلى نفس المستحضر بهدف قياس فعالية المستحضرات والأدوية ,وأن استخدام الأجساد البشرية لأغراض التجارب تعد تجاوزاً خطيراً لإنسانية الإنسان وانتهاكاً لكرامته ,ففي الدول المتقدمة التي يسودها القانون تستخدم الأبحاث العلمية الطبية متطوعين حضروا بمحض اختيارهم وإرادتهم بدافع إنساني ,وإجراء تلك الأبحاث عليهم أو على أعضاء حيوية من أجسامهم .وإن التلاعب والعبث في الجسم البشري دون أخذ الاحتياطات وأسباب الوقاية دون التحلي بأي شكل من أشكال المسؤولية (أخلاقياً وعلمياً ودينياً) هي من أساليب تتعارض مع الشرائع السماوية كلها .

وإن إخضاع الإنسان لتجارب على الأدوية هو أمر غير إنساني ويمكن أن يعرض الإنسان إلى مخاطر حقيقية ,وتسعى شركات الأدوية حالياً إلى خفض التكلفة المادية للعقاقير الدوائية ,ومن المتوقع أن يقلل الأسلوب الجديد التكلفة بمعدل 100 مليون دولار لكل عقار ,ثم تجربته على الإنسان بديل الحيوان ,وهذا قد يعود بفوائد على المرضى أيضاً لأن تكلفة العقاقير قد تنخفض بشكل كبير أيضاً¹⁸ ومن الواضح أن الإنسان أصبح حيوان تجارب بشكل مباشر ورغم معارضة العديد من الناس لهذا الأسلوب ,فقد يعود بفوائد كبيرة على الإنسان اقتصادياً¹⁹ .

¹⁷ بحث عن أخلاقيات الطبيب واغراءات التجارة ,د.أحمد مصطفى , منشور على موقع ahmedumostafa@ukgateway.net

ص8.

¹⁸ المرجع السابق , تطوير مواد كيميائية تسبب نوبات دعر للإنسان يمكن استخدامها في اختبار الادوية المشبعة ص46.

¹⁹ المرجع السابق , الاتجار بالبشر , د.أحمد مختار القاضي , الاسكندرية , 2012, دار المعرفة ,ص55.

***الفرع الأول :المؤيدون لبيع الأعضاء البشرية واستخدامها في الأغراض العلمية.

يرى أنصار هذا الاتجاه الأول بأنه إذا كان لا يجوز بيع الإنسان ولا عظمه في مجموعه على أساس ان جسمه لا يدخل تحت الملك لأنه ليس مالا يخضع للملك ,فإن عدم جواز بيع أعضاء وأجزاء الجسم يرجع إلى عدم الانتفاع بها ,فيقولون : (وقد يستفاد من ذلك انه إذا أمكن الانتفاع بها جاز بيعها). أما الثمن فلا أثر لوجوده على انعقاد أو صحة عقد البيع لانه مقابل العضو او الجزء المتصرف به .ثم أن هذا التصرف القانوني ببيع العضو او الجزء كالعين أو الكلية وهي من الأعضاء المزروجة في الجسد لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن على العكس يتضمن معاني إنسانية أن كان بهدف إنقاذ حياة مريض من الهلاك²⁰.

هذا فوق أن بيع الأدمي لجزء من جسده كالدّم وهو من الاجزاء المتجددة عند الإنسان لا يتنافى مع حرّيته فمن باع عضواً مزدوجاً لا يقوده إلى الهلاك أو جزء من بدنه كاللبن أو الدّم أو نسيجاً منه كالجلد لا يفقد شيئاً من حرّيته لا سيما وأن أدلة الأحكام الشرعية أجازت بيع اللبن بموجب عقد الرضاعة (عقد إجارة الظئر) واللبن عند هذا الفريق المؤيد ببيع الأعضاء أو الاجزاء البشرية هو (من الأعضاء الأدمية القابلة للتصرف بها) ويقولون حيث أن بيع اللبن جائز عند الشافعية والمالكية فإن القياس هنا جائز إذ يقيسون الدّم والأنسجة الأخرى على اللبن.

كما يضيف أنصار هذا الفريق بأن التصرف بالبيع يلزم أن يكون منظماً بالأ يترتب عن بيع العضو البشري أية عاهة بدنية دائمة كالعجز الجزئي أو الكلي الدائم ويجب أن لا يكون هذا البيع بدافع الشهرة .أي أنهم يرغبون في بقاء الدوافع على التنازل عن الأعضاء أو الاجزاء إنسانية ونبيلة والباعث الدافع على التعاقد هو انقاذ حياة الآخرين وهو باعث مشروع في الالتزام المدني ,بينما لا يكون الأمر كذلك في تسليط الأضواء والشهرة.

بل أن البعض من أنصار هذا الاتجاه القائل بجواز بيع الأعضاء والأجزاء البشرية ,قدم اقتراحاته لتنظيم وتسهيل هذه الأعمال القانونية الطبية فاقترح على الدولة اصدار تشريع تذكر فيه أثمان الأجزاء للإنسان وشروط البيع(في حالتها البيعية بالجملة والمفرد)لأنه يعتقد أن بيع الأعضاء حسب التسعير الجبري من الدولة لن يغير من

²⁰ من انصار هذا الاتجاه القائلين بجواز بيع الانسجة البشرية د.حسام الدين الاهواني ,المرجع السابق , ص141. د. احمد محمود سعد , زرع الاعضاء بين الضرر والاباحة , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , 1986 , ص143 - ص144.

طبيعة الإنسان ولن يهدر كرامة الأدمي وحيث أن محل العقد هو مشروع فلا معنى للتفرقة عنده بين البيع والتبرع²¹.

ويضيف البعض قائلاً في أنه لا ضير أساساً من قبول فكرة البيع الواردة على الأعضاء والأجزاء البشرية وأنه في سبيل تطويع النفس البشرية نحو التضامن يمكن البدء بأن يكون المقابل في صورة وثيقة تأمين على الحياة لمصلحة المتنازل وأولاده²². فعنده ان العوض أو الثمن النقدي يمكن أن يكونا كمقابل للعضو أو الجزء المتنازل عنه.

أما عن الجثة، فإن البعض يذهب قائلاً إلى جواز بيعها، فالبيع جائز على أجزاء الإنسان الحي أو جثة الإنسان الميت لأن من يملك الإيضاء يملك التصرف بمقابل وأن الباعث الدافع الرئيس هو خدمة الناس والعلم وما المقابل إلا مسألة ثانوية، إلا أن صاحب هذا الرأي يعترف في أنه لن يجد إلا قلة من المؤيدين لرأيه²³.

وعلى الرغم من أجازة بيع الأعضاء الأدمية وأجزاء البشر من هذا الفريق غلا أنهم يترددون في إطلاق حرية البيع ويخضعون التصرف لجملة من الشروط والضوابط. ولعل من المفيد أن نذكر الرأي التالي: "نخلص مما تقدم في البحث غلى النتيجة الآتية":-

يجوز بيع الأعضاء الأدمية للحاجة، وأنه ما دامت الحاجة هي مبرر الحكم بالجواز فلا بد من أن يكون بالقيود والشروط الآتية :-

* أن لا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الأدمية، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة و التداول.

* أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له، وأن لا تباع إلا لمن يعلم انه يستعملها في ذلك .

* أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

* أن لا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص (كالشعر) أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر (كمني الرجل).

* أن لا يكون هنالك أية بدائل صناعية للأعضاء الأدمية تقوم مقامها وتغني عنها .

²¹ انظر رأي د.حسام دين الالهةمي ، المرجع السابق ص 141 .

²² انظر رأي د.أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 50 .

²³ انظر رأي د.أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ص144.

*ان يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة من توافر الشروط المتقدمة²⁴.

***الفرع الثاني :-الرافضون لبيع الأعضاء البشرية (أن عقد بيع الأعضاء الأدمية باطل شرعاً وقانوناً).²⁵

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقد البيع الوارد على الأعضاء البشرية أو أجزائها أو الجثة باطل حتى ضمن الضوابط القانونية الموضوعية من أنصار الاتجاه الأول فالبيع عندهم غير جائز بصورة مطلقة، لأن محل الحقوق هي الأموال وليس الأشياء فالشيء لا يصلح محلاً للعقد ما لم يكن من الأموال المقومة، وأن جسد الإنسان وأعضاءه ليست مالاً حتى يصلح للتعامل فقد كرم الخالق الإنسان ولم يعامله معاملة الأموال ثم أن لبن الأدمية ليس مالاً مقوماً لأن لحم بني آدم حرام والألبان تابعة للحوم وإذا جاز الانتفاع بها لتعذيب الطفل فهذا استثناء لا يقاس عليه²⁶.

ويذكر جانب من الفقه في العراق أن "شراء عضو إنسان عند الاختيار أمر غير جائز وذلك لأن كثيراً من الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي قد ذهبوا إلى عدم جواز بيع لبن المرأة وشعر الإنسان"²⁷، ثم يضيف متسائلاً هل يمكن القول بجواز البيع عند الاضطرار فيجيب قائلاً: "الذي يبدو لي أنه يرخص له بالشراء مع قولنا بعدم جواز البيع ونظير ذلك مسألة بيع المصحف عند بعض الفقهاء"²⁸.

لقد أوجب الحنابلة أن يكون المبيع مالاً وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فيجوز بيع حيوان وعقار وأن كره الأمام احمد بن حنبل بيع بعض الحيوانات وحرم بيع المصحف ولزم بذله لمن احتاج إلى القراءة ولا يصح بيع الدم والخنزير والحشرات كما لا يصح بيع الحر ولا ما ليس بسلوك كالمباحات قبل حيازتها وتملكها²⁹، وإلى هذا ذهب الأحناف الذين حرموا كذلك بيع جلد الميتة قبل الدبغ وجلد الخنزير مطلقاً وعظمه وشعره وعصبه وشعر الأدمي وعظمه³⁰.

²⁴ د.محمد نعيم ياسين بيع الأعضاء الأدمية، مجلة كلية الحقوق، 263.

²⁵ د.هاشم جميل عبدالله، زراعة الأعضاء والتدوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، شباط، 1988، ص79.

²⁶ د.احمد شرف الدين، ص116، وانظر المراجع التي يشير عليها.

²⁷ د.هاشم جميل عبدالله، البحث السابق، ص79.

²⁸ د.هاشم جميل عبدالله، البحث السابق، ص79.

²⁹ الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، للمقدسي، المرجع السابق، ص60.

³⁰ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ص279-280.

بل أن بعضاً من الحنابلة ذهب إلى تحريم قطع إي شيء من الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به ³¹ إلا أن قطع أجزاء من الإنسان الحي قصاصاً أو حداً لا يوجب الضمان إذ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ما يلي "قال مالك أمره اقطع يدي ففعل فسرى فهدر على إلا ظهر ومنها لو قطع قصاصاً أو حداً فسرى لا ضمان" ³².

وذهب الاتجاه العام في الفقه المدني الفرنسي إلى بطلان أي اتفاق يتعارض وحق الإنسان في تكامل جسده ويعتبرون ذلك باطلاً لمخالفته قواعد النظام العام ويقع باطلاً كل اتفاق يتعارض وسلامة الإنسان وحياته ومنها بيع الأعضاء البشرية أو الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها إذا كان الاتفاق مستهدفاً للاعفاء من الخطأ العمد أو الخطأ الجسيم، فيرى الاستاذ (ديموج): "يعتبر باطلاً كل اتفاق يتعارض مع سلامة الإنسان وحياته" وقد أقر هذا المبدأ الفقهاء (بلانيول) وربير وايسان ³³,

رأينا من بيع الأعضاء والأجزاء البشرية، طهر لنا من عرض الآراء المتقدمة إلى أن هناك من يرى إطلاق حرية التعاقد على الأنسجة والأجزاء البشرية ويفضل ترك الأمر لقوانين العرض والطلب وآخر يقترح التسعير الجبري منعاً للسوق السوداء ومنعاً للاستغلال والغبن أي تنظيم عمليات البيع وهناك من ذهب إلى جواز البيع ضمن الشروط الضوابط التي تقيد من الاطلاق الذي يراه البعض وآخر يرى بطلان البيع بصورة مطلقة وبعضهم أجازوه عند الضرورة فقط.

وليس هناك أدنى شك في أن ما ذهب إليه جمهور الفقه الاسلامي صريح وواضح حيث قرروا بطلان التصرف القانوني في بيع أجزاء الأدمي وهو اتجاه ينسجم والقواعد الخلقية والدينية. ونضيف ان أجزاء الميت أو الحي بعد قطعها ظاهرة ورغم طهارتها فهي ليست من الأموال ولا تصلح محلاً لعقد البيع ³⁴ ونضيف أن بيع الأنسجة البشرية وأجزاء الإنسان حرام شرعاً وباطل قانوناً إذا انصب التصرف القانوني في شكل البيع إلا أن الضرورات تقدر بقدرها، كأن يوجد شخص على شفا حفرة من الموت وطلب من آخر انقاذ حياته وأراد العوض، فالعوض ليس ثمناً للمبيع وإنما هو عون للمتنازل على مواجهة ما يخفيه المستقبل من مضاعفات في صحته ولا ينبغي أن يكون الباعث الدافع الرئيس على التعاقد هو الحصول على الثمن النقدي .

³¹ كشاف القناع للبهوتي، القاهرة، ج3، 1947، ص127.

³² الأشباه والنظائر للسيوطي، ص97 القاعدة 16.

³³ عبد السلام النونجي، المسؤولية المدنية للطبيب، ص224، وانظر مقال الاستاذ سافاتي، دالوز 1938.

³⁴ MAZEAUD(H.J.L)op,cit,p610

*المطلب الثاني :- الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية .

أن خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تكمن فيما ترتبه من آثار تفتك بالأفراد في المجتمعات وتفتك باقتصاد الدول ولا تقتصر آثارها محلياً بل على نطاق دولي لذلك كان من الأهمية أن اتحدث عن هذه الآثار في هذه الدراسة من خلال فرعين في الفرع الأول تناولت الحديث عن الآثار الاقتصادية الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية , وفي الفرع الثاني تحدثت عن الآثار الاجتماعية بالنسبة لمجتمع وبالنسبة لناقل التي تترتب عن هذه الظاهرة .

***الفرع الأول :-الآثار الاقتصادية التي تترتب عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية³⁵.

من المسلم به أن العنصر البشري يعد أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد في كل الدول وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بكافة الوسائل والأساليب بدءاً من التنشئة السليمة وإنهاءً بالتأهيل والتدريب , إلا أنه مع الزمن ظهرت بعض الظواهر الإجرامية التي تركت آثاراً سلبية على الفرد والمجتمع ومنها ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

1)استحداث دوراً جديداً لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له اثراً على دقة الاقتصاد على المستوى الإقليمي والعالمي.

2)تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيراً في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

3)حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبييض اموال ,تجارة الأعضاء وغيرها)بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقاً.

4)تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لتوسع السوق العلمية لتجارة الأعضاء البشرية .

5)التغير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة الأعضاء البشرية وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للجنسية .

³⁵ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية) ,ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر ,د.مراد بن علي زريقات ,جامعة نايف للعلوم الأمنية ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ,2006,ص10.

6) حرص منظمات تجارة الأعضاء البشرية على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة .

7) ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة ,الاستثمارات ,سريعة الربحية قصيرة الأجل ,السعي إلى التأثير أو الضغط على المتسولين ,شيوع سلوك التهرب الضريبي.

8) خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

9) زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظام السياسي بم يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.

10) المساس بخطط التنمية والحماية الاجتماعية .

11) نشأة إحساس لدى الجماهير بالخوف وعدم الثقة .

12) تشجيع الشباب على الهجرة بالإيحاء أو العقود الوهمية مما يترتب عليه ضياع حياتهم.

13) انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما يعكس على قدراتهم الإنتاجية.

14) زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا تجارة الأعضاء البشرية.

***الفرع الثاني :- الأثار الاجتماعية بالنسبة لمجتمع وبالنسبة لناقل المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية³⁶ .

تكاد المكتبات تفتقر إلى البحوث العلمية الدقيقة ,والشاملة في هذا الموضوع ,وذلك لتشعب مكوناته ,وهلامية الحدود بين هذه المكونات ,وعناصر موضوعات أخرى ذات صلة به فضلاً عن كون هذه المكونات لازالت تثير جدلاً بين أهل الاختصاص خاصة فيما يتعلق بحق الإنسان في التصرف في أعضائه حياً أو أن يوصي بذلك بعد وفاته ,من ذلك الاختلاف حول تحديد مفهوم الموت (توقف المخ) او موت جذع المخ , أو الموت الجزئي أي موت الخلايا وقد قررت المنظمة الإسلامية للعلوم

³⁶ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية) ,ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر ,د.مراد بن علي زريقات ,جامعة نايف للعلوم الأمنية ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ,2006,ص12.

الطبية في الدورة الثانية عام 1995 حول الموت الدماغي بأن الشخص يعتبر ميتاً في حالتين:

(1) عند التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف الجهاز التنفسي, والجهاز القلبي الوعائي.

(2) عند التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بجمعها بما في ذلك جذع المخ مع ضرورة التحقق من ذلك حسب المعايير الطبية المعمولة.

ومن الاختلافات أيضاً, مشروعية نقل الأعضاء أو التصرف فيها حيث يؤيد معظم أهل الفقه أنه يجوز نقل الأعضاء من شخص حي أو ميت وزرعها في آخر وفق شروط هي:-

(1) وجود حالة ضرورة عاجلة متوقفة على زرع العضو.

(2) عند نقل القلب لا بد من تأكد من وفاة صاحبه.

(3) لا بد من إذن المتبرع.

(4) أخذ الحيطة في هذه الواقعة حتى لا تكون ذريعة لقتل النفوس وفتح باب المتاجرة بأعضاء الإنسان.

(5) ألا يكون ذلك بمقابل مادي .

(6) لا يجوز نقل الأعضاء التي تصدم مع مقاصد الشريعة مثل نقل الخصيتين والمبيض.

(7) أن يؤمن الضرر على المتبرع, وأن يغلب على الظن انتفاع المتبرع به.

**آثار الاتجار بالأعضاء بالنسبة للمجتمع³⁷.

(1) انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم الاتجار (كان الكونجرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام 1984 إلا أن الهيئات الصحية تتجه إلى الترخيص ببيع الأعضاء, والسماح للمتبرعين من قبض أموال مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا للمرضى المحتاجين لمواجهة ما يقرب من 80 ألف مريض

³⁷ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية), ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر, د.مراد بن علي زريقات, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2006, ص13.

على قائمة زراعة الأعضاء يموت منهم 15 ألفاً قبل أن يصل العضو المطلوب نقله إليهم).

(2) ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب بما يقوض دوام الاستقرار الاجتماعي, والأمني حيث تبين الدراسة الاستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة, وعمليات تنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف.

(3) انتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء .

(4) ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصاً أثناء الجراحات البسيطة.

(5) استحداث بدائل للخلايا الجينة "الاستنساخ خاصة بالنسبة للبتوليات " التي قد تنمو بشكل غير صحيح او تنتج انسجة غير طبيعية بما يثيره اعتراضات اخلاقية .

(6) اهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الانسانية وحق الانسان في التصرف بأعضائه.

(7) اختلاط الانساب خاصة عندما يتعلق الامر بنقل الاعضاء التناسلية للرجل او المرأة.

(8) استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة سواء بالنسبة للمعطي او المتلقي بما ينعكس ع استمرار وتطور العلمي .

***أهم اثار التجار بالنسبة للشخص الناقل اقصد بالشخص الناقل هنا الانسان الحي الذي يتم استقصاء احد اعضائه ونقله الى شخص اخر اهمها:

(1) فقد الثقة حيث انا الطبيب عندما يعطي النصيحة بالتبرع سواء بالنسبة للمعطي او المستقبل فانه ينصح من موقع السلطة العلمية, وغالبا ما يكون بشكل ضمني, ويكون استقبال المعطي دائما حذرا اما ان يستسلم استسلاما ابحاثيا اقرب الى التنويم او يعترض باعتبار ذلك تدخل في ارادة الله .

(2) وضع العلاقات العائلية كوحدة دينامية واحدة في محل اختبار شديد من حيث امكانية الاخذ والعطاء بين الأعضاء, وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة عملية عندما لا يعرف المعطي ما يمكن ان يترتب ع العطاء من اثار نفسية, أو يكون المعطي ناضجا ويستلزم الامر اجراء مناقشة علمية صريحة حول دور الكلى

, ووظائفها الحالية والمستقبلية , واحتمال تعرضها للفشل مما يؤثر ع العلاقات العائلية .

3) ما يمكن ان يتعرض عليه الشخص المعطي من مخاطر او الالام نفسية اثناء الاختبارات او اثناء العملية .

4) الاثر النفسي لفشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقي اثناء الجراحة او طرد جسمه للعضو المنقول .

5) العجز النسبي الذي يصيب جسم المتبرع بعد اجراء العملية خاصة فيما يتعلق بإمكانية استمرار القيام بالعمل او اداء الدور الاجتماعي المطلوب منه على النحو الذي كان يقوم به قبل اجراء العملية.

***اهم الاثار الاتجار بالأعضاء بالنسبة لشخص المنقول اليه

الشخص المنقول اليه هو ذلك الشخص الذي تم نقل العضو المستقطع من الشخص المعطي او الناقل وزراعتها في المكان المخصص اليه طبيا او بيولوجيا :

1) الشعور بالندم وعدم الثقة في حالة فشل العملية وطرده جسمه للعضو المنقول.

2) اعتلال النسيج العائلي نتيجة لرفض من قيام احدهم فتبرع لشخص المحتاج من العائلة .

3) الاثار الاقتصادية المترتبة نتيجة لتكاليف الباهضة في مثل هذه العمليات والتكاليف المترتبة نتيجة العناية اللاحقة.

4) الشعور بالقلق المصاحب عند رؤية الشخص المعطي نتيجة للخوف من اللوم .

5) الشعور الدائم بان هناك من سوف يقوم بالانتقام منه من افراد عائلة المعطي او شراء العضو منه .

6) عدم شعور بالأمان نتيجة للمطاردة الامنية برجال التحقيقات للكشف عن مافيا المتاجرة بالأعضاء البشرية .

7) كثرة عمليات الابتزاز التي سيتعرض لها من قبل الاطباء او الشخص الذي باع او المافيا نفسها .

8) فقدان الثقة بشخص الطبيب المعروف عنه احد ملائكة الرحمة.

الخاتمة :-

هدفت الدراسة إلى تحليل واحدة من أهم الظواهر الاقتصادية الخطيرة في الاقتصاد العالمي المعاصر إلا وهي ظاهرة الاتجار في البشر, وتتبع تأثيرها على اقتصاديات الدول الغنية والفقيرة. نظراً للتصاعد المتزايد لهذه الظاهرة في القرن الماضي والحالي وتأثيرها السلبي المباشر على الموارد البشرية, لحماية هذه الاقتصاديات. والواقع أن وجود ظاهرة الاتجار في البشر بكافة أشكالها وصورها, لا تؤدي فقط إلى تشويه بيانات الناتج القومي الأجمالي للدولة, بل أنها أصبحت منبعاً رئيسياً لتغذية الاقتصاد الأسود والذي غدا بدوره إحدى الظواهر الاقتصادية السائدة في اقتصاديات العالم في الآونة الأخيرة, بما لها من تأثير سلبي بالغ على تسوية هيكل الدخل وهيكل القوى العاملة, وارتفاع معدل البطالة, وتذبذب أسعار الصرف للعملة الوطنية, غسيل الأموال وتشويه الوعاء الضريبي... أن الآثار التي تترتب على هذه الجريمة تستدعي إلى توحيد الجهود الدولية والوطنية من أجل الحد من مخاطر هذه الجريمة التي تفتك بالمجتمعات البشرية. ولخطورة هذه الظاهرة يجب على المجتمع الدولي أن يجد آليات واستراتيجيات أكثر فعالية بفرض القضاء عليها أو الحد من آثارها على الأقل للقضاء على تلك الظاهرة لينعم الإنسان في كل مكان بحياة كريمة ويستمتع بحقوقه ويسود السلام والمحبة بين الدول .

النتائج والتوصيات :-

1) ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في تنامي ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية لاستخدامها في علاج المرضى الاغنياء وللإستخدام في البحوث العلمية واختبار مدى صحة التجارب الطبية وذلك في خارج اطار الحريات المشروعة والمنظمة بشكل رسمي وهذا ,ايضا ادى الى تفاقم ظاهرة الفقر والى انتشار تلك التجارة ,وتعريض حياة الملايين من الفقراء الى العديد من المشاكل الصحية أو الوفاة دون مراعاة ان لدى حقوق الانسان وأدميته ,وزاد من تفاقم هذا النوع من الاتجار بالبشر تحالف وتواطؤ العديد من المؤسسات الطبية مع المؤسسات العلمية ومع شركات الادوية الكبرى .

2) لعبت تفاقم ظاهرة الهجرة الغير مشروعة بمعادلات متسارعة بسبب قلة فرص العمل في الدول النامية وزيادة معدلات البطالة بتلك الدول وانتشار الفقر بين مواطنيها في زيادة هذه الجريمة .

3) يعد الفقر هو السبب الرئيسي لظهور وتنامي ظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي ومن ثم اصبحت قضية الفقر اهتمام كافة المحافل والمنظمات العالمية وتزايد المطالبات يوم بعد يوم بضرورة تصدي الدول الغنية لتتحمل مسؤوليتها في الحد من الفقر وآثاره المدمرة في الدول النامية .

4) ادى استخدام عصابات الجريمة المنظمة الدولية المتاجرة بالبشر لأحدث الاساليب والأدوات التكنولوجية الحديثة الى تسهيل تحقيقهم لأهدافهم من ناحية والى فرض العديد من العقوبات على كيفية مواجهتهم ومقاومتهم وتتبعهم وملاحقتهم ومحاكمتهم من ناحية اخرى .

5) قصور التشريعات في كثير من الدول النامية على وجه الخصوص في مواجهة التخصص في ظاهرة الاتجار في البشر .

*** التوصيات ***

في ضوء ما اوضحته الدراسة (سلبية اقتصادية وغيرها) لظاهرة الاتجار في البشر بان اهم ما يمكن ان يوصى به الحادث لمواجهة وعلاج سلبيات هذه الظاهرة يمكن ذكرها فيما يلي :

1) الاهتمام لنشر الوعي الثقافي بصفة عامة والديني بصفة خاصة بجانب الرادع القانوني والمخاطر الصحية بين النساء والأطفال لتجنب منابع العرض وملاحق الطلب والقضاء عليه بالنسبة للاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية .

2) الاهتمام بالوعي الاعلامي والتركيز على سلبيات هذه الظاهرة سواء عن طريق الاعلام المسموع او المرئي او المقروء او عبر كافة اجهزته بما في ذلك الانترنت .

3) ضرورة الاهتمام بالوعي الديني وتفعيل دور العبادة وتثقيف الدعاة عن خطورة تلك الظاهرة لأنها الدرع الواقي من لانغماس في تلك الرذيلة .

4) ضرورة قيام جميع دول العالم بالتصديق على الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ونساء وكافة المواثيق الصادرة لمكافحة تلك الظاهرة .

5) الحيلولة دون تحمل المواطنين في الدول الفقيرة (النامية) مخاطر التقدم العلمي والثروة التكنولوجية الهائلة واستغلال احتياجاتهم واستخدامهم في البحوث العلمية وتجارة الاعضاء البشرية .

6) التماس المساعدة التقنية وتدريب الشرطة المحلية من الهيئات الدولية كاليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والفرع المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز الامم المتحدة لتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية

ولجنة حقوق الانسان وذلك في مجال مكافحة لاتجار في البشر بكافة صورته وأشكاله .

7) محاربة الفقر والبطالة في العالم بصفة عامة والوطن العربي بصفة خاصة وذلك بدعم مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة ورفع مستوى ادائها وزيادة اعدادها وتفعيلها لحل مشكلة الفقر ومساعدة الاسر الفقيرة .

المراجع والمصادر :-

****القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة****

1)المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ,دراسة مقارنة ,د.ماجد لافي ,دكتورة فلسفة في القانون العام ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان.

2)الاتجار في البشر,د.محمد مختار القاضي ,دكتورة في الاقتصاد والمالية العامة ,دار المعرفة الجامعية ,الاسكندرية ,2012.

3)جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها ,د.يوسف حسن يوسف ,دكتورة في القانون الدولي العام ,المكتب الجامعي الحديث ,الاسكندرية ,2014.

4)الاتجار بالبشر ,دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية ,م.هاني عيسوي السيكي ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط 2014 ,عمان.

5)التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ,د.منذر الفضل ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط 2,1992,عمان .

6)التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ,دراسة مقارنة ,د.حسني عودة زعال ,رسالة دكتوراة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط 2001 ,عمان.

7)الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ,رسالة دكتوراة عصام منير عابدين ,معهد البحوث والدراسات القانونية ,القاهرة ,2005.

8) جريمة الاتجار بالبشر, دراسة مقارنة, القاضي الدكتور رهام أكرم عمر, دكتورة في القانون العام, كلية القانون والسياسة, جامعة صلاح الدين, دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر والتوزيع, مصر, 2011.

9) جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي, د. عبد القادر الشخيلي, المعهد العالي للقضاء, جامعة الأمام محمد بن سعود, الاسلامية - الرياض - منشورات الحلبي الحقوقية, 2009.

10) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, د. عبد الواحد محمد الفار, دار النهضة العربية, 1996.

11) تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية, منشور في مجموعة مؤلفين, مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية, ط1, 2005.

12) المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية, سمير غوبية, مكتبة مدبولي الصغير, القاهرة, مصر, 1999.

13) الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي, ناشد سوزي عدلي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر, 2005.

14) نقل الأعضاء بين الأحياء (دراسة مقارنة), طارق سرور, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.

15) جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي, عبد القادر الشخيلي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط1, 2009.

16) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص, عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد, بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص ندوة بتاريخ 15-7-2004, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية.

17) ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية, عبد الحميد اسماعيل الأنصاري, التشريعات العربية, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 2000.

18) جريمة بيع أعضاء جسم الإنسان, ناصر بن مانع بن علي آل نهيان الحكيم, ندوة المجتمع والأمن, مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية, 25-28-2005, الرياض, السعودية, ص5.

19) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية (دراسة مقارنة), حسن سعد محمد عيسى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ط1, 1999.

20) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك, ط2010 المنقحة.

**المواقع الإلكترونية :-

1) موقع الاسلام اون لاين, الصينيون يبيعون الأعضاء البشرية على الانترنت.

2) موقع نداء الأيمان www.Aleman.com بعنوان لجنة برلمانية مصرية تستدعي المفتي لبحث أسباب معارضة لنقل الأعضاء.

3) د.احمد مصطفى -بحث عن أخلاقيات الطب وإدارات التجارة- موقع Ahmed-mustafa@ukgateway.net.

World Health organization ,Second Global Consultation on (4 critical issues in Human transplantation ;Towards a common Attitude to Transplantation,Geneva,28-30March2007.p50.

World Health organization ,Second Global consultation on (5 Regulatory Requirements for Human cells and Tissues Transplantation ,WHO ,Geneva ,7-9-june-2006.p30.

World health organization ,Second Global consultation on (6 critical issues in Human Transplantation ,opcit,p51.

الصادر "ج ص18\57" الصادر بتاريخ 22 ماي 2004 في الدورة لمنظمة الصحة العالمية والمعنون "زرع الأعضاء والأنسجة البشرية " متوافر على الرابط السابق.
http;\www.who.int\transplantationlenl A57-R18-ar.pdf.القرار

8) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 156\59 الصادر في إطار الدورة 59 للجمعية بتاريخ 3 فبراير 2005, والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" متوافر على الرابط .

<http://daccess-dds-ny.org/doc/UNDoc/GEN/N04/485/63/PDF/NO448563.pdf?openElement>.

9) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه الصادر بتاريخ 21 فبراير 2006 الذي تم تقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها 15 المنعقدة بتاريخ 24\28 ابريل 2006, المتواجد على الرابط <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNdoc/GEN/v06/513/15/pdf/v0651315.pdf?openElement>.

10) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي الصادر من طرف مجلس أوروبا بستراسبورغ بتاريخ 24 مارس 2002 والمتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية والموجود على الرابط <http://conventions.coe.int/treaty/FR/treaties/html/186.htm>.

11) جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان, مراد بن علي زريقات, جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض – المملكة العربية السعودية- 2006.

**** مجلات ومقالات ****

1) تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري, مجلة الفقه والقانون, العدد الثامن عشر أبريل 2011 'لعوي محمد, جامعة واهرن.

2) مادة هندية لأخلاق زراعة الأعضاء, لورانس كوهيف, ترجمة, د. ابراهيم البيجلاتي, مجلة Daedolus عدد خريف 1999.

